



الموکافعات الرایعه

وە قايمىعى عىرماقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۇزنامە فەرمىد كۆمارى عىرماق

- نظام التعديل الاول لنظام بيع و ايجار عقارات و اراضي الدولة
و القطاع العام لاغراض الاستثمار رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ .
- تعليمات تسهيل تنفيذ نظام اللجنة الوطنية العراقية للتربية
و الثقافة والعلوم رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ .
- اجور اصدار الشهادات والاجازات والترخيص التي تستوفيها
المنشآء العامة للطيران المدني رقم (١٠) لسنة ٢٠١١ .

قرار
مجلس الوزراء
رقم (٧٨) لسنة ٢٠١١

بناءً على ما عرضته الهيئة الوطنية للاستثمار بموجب كتابها
ذى العدد : (٨٠١) والمؤرخ في ٢٠١١/٢/٢٨ .

قرر مجلس الوزراء بجلسته الإعتيادية الثانية عشرة ، المنعقدة
بتاريخ ٢٠١١/٣/٨ ، ما يأتي :-

إصدار النظام رقم (١) لسنة ٢٠١١ {نظام التعديل الاول لنظام بيع وأيجار عقارات وأراضي
الدولة والقطاع العام لأغراض الاستثمار رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ } ، استناداً إلى أحكام البند
(ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور ، والفقرة (أ) من البنددين (ثانياً) و(رابعاً) من المادة
(١٠) والمادة (٣٠) من قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ (المعدل) .

علي محسن اسماعيل
الأمين العام لمجلس الوزراء وكالة
٢٠١١/٣/٢٢

مجلس الوزراء

أستناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور والفقرة (أ) من البندين (ثانياً) و (رابعاً) من المادة (١٠) والمادة (٣٠) من قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ (المعدل) .

صدر النظام الآتي :-

رقم (١) لسنة ٢٠١١

نظام

التعديل الأول لنظام بيع وإيجار عقارات و أراضي الدولة والقطاع العام
لأغراض الاستثمار رقم (٧) لسنة ٢٠١٠

المادة - ١ - يعدل نص المادة (٤) من نظام بيع وإيجار عقارات و أراضي الدولة
والقطاع العام لأغراض الاستثمار رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ ليكون على النحو
الأتي :

(المادة - ٤ - تقدر قيمة الأراضي والعقارات العائدة لدوائر الدولة والقطاع العام
لأغراض المشاريع الاستثمارية ماعدا مشاريع الإسكان من قبل لجان تشكل
على الوجه الآتي:

أ- للمشاريع الاستثمارية التي تزيد قيمتها على (٥٠) مليون دولار أمريكي تشكل
لجان من قبل الهيئة الوطنية للاستثمار على النحو الآتي :

- رئيس الهيئة الوطنية للاستثمار - رئيسا.
- رئيس هيئة استثمار المحافظة المعنية - عضوا.
- مدير عام الهيئة العامة للضرائب - عضوا.
- مدير عام التسجيل العقاري - عضوا .
- ممثل عن الجهة المالكة للعقار او الارض - عضوا .

ب - للمشاريع الاستثمارية التي تقل قيمتها عن (٢٥٠) مليون دولار أمريكي تشكل لجان من قبل الهيئة الوطنية للاستثمار بالتنسيق مع هيئة استثمار الأقليم او هيئة الاستثمار في المحافظة غير المنظمة في الأقليم وعلى النحو الآتي :

- رئيس هيئة استثمار المحافظة المعنية - رئيسا.
- ممثل عن الهيئة الوطنية للاستثمار - عضوا.
- ممثل عن الهيئة العامة للضرائب في المحافظة - عضوا.
- ممثل عن دائرة التسجيل العقاري في المحافظة - عضوا.
- ممثل عن الجهة المالكة للعقار او الارض - عضوا .

المادة -٢- يعدل نص المادة (٥) من نظام بيع وإيجار عقارات و أراضي الدولة والقطاع العام لإغراض الاستثمار رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ ليكون على النحو الآتي:-

(المادة -٥- أولا - للهيئة الوطنية للاستثمار و لإغراض الإسكان تملiek الأرض إلى المستثمر مجانا ، ولا يحتسب سعر الأرض ضمن قيمة الوحدة السكنية المباعة للمواطن .

ثانيا- تتولى اللجان المشكلة وفق المادة(٤) أعلاه تحديد أقيام الأرضي لأغراض الاستثمار عدا الإسكان و لها الاستعانة بالخبراء المختصين لهذا الغرض.)

المادة -٣- يعدل نص المادة (٧) من نظام بيع وإيجار عقارات و أراضي الدولة والقطاع العام لإغراض الاستثمار رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ ليكون على النحو الآتي :

(المادة -٧- تخصص الهيئة الوطنية للاستثمار الاراضي الازمة لتنفيذ المدن السكنية المتعددة الاغراض (مجمع سكني ، ترفيهي ، و غيرها) على النحو الآتي :

أولا :- يقوم المستثمر بإعادة الأرضي التي تستخدم للنفع العام مثل (الحدائق ، الشوارع، و غيرها) إلى الجهات الحكومية المعنية خلال سنة من تاريخ انجاز المشروع مجانا .

ثانياً:- تخصيص الأراضي لاغراض تشيد المشاريع الخدمية او التجارية ضمن المدينة السكنية للمستثمرين مجانا مقابل حصة للمحافظة ذات العلاقة قدرها (٣٪) من قيمة الأراضي سنوياً وتقدر من قبل اللجان المشار إليها في المادة (٤) من النظام رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ .

المادة - ٤ - يعدل نص المادة (٨) من نظام بيع وإيجار عقارات و أراضي الدولة والقطاع العام لاغراض الاستثمار رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ ليكون على النحو الآتي :

(المادة - ٨ - تؤجر الهيئة الوطنية للاستثمار الارضي المطلوبة لاغراض تنفيذ المشاريع الاستثمارية الصناعية و الزراعية و الخدمية و السياحية و الترفيهية وغيرها على النحو الآتي :

أولاً : المشاريع الزراعية الاستراتيجية التي تؤدي إلى زيادة و تحسين الإنتاج الحيواني و النباتي و كما يأتي :

١. الأرضي المستصلحة الصالحة للزراعة و لها حصة مائية ببدل ايجار قدره ٢٠٪ من بدل إيجارها السنوي المقدر من اللجان المشار إليها في المادة (٤) من النظام رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ .

٢. الأرضي غير المستصلحة الصالحة للزراعة و لها حصة مائية ببدل ايجار قدره ١٠٪ من بدل إيجارها السنوي المقدر من اللجان المشار إليها في المادة (٤) من النظام رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ .

٣. الأرضي غير المستصلحة و غير الصالحة للزراعة و ليس لها حصة مائية ببدل إيجار قدره ١٪ من بدل إيجارها السنوي المقدر من قبل اللجان المشار إليها في المادة (٤) من النظام رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ .

ثانياً : المشاريع الصناعية التي تقام في المناطق التي تحدد لاغراض المشاريع الاستثمارية الصناعية ببدل ايجار قدره ٢٪ من بدل إيجارها السنوي المقدر من قبل اللجان المشار إليها في المادة (٤) من النظام رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ .

ثالثاً : المشاريع الكهربائية و النفطية و غيرها الواقعة خارج حدود البلدية التي تنفذ بصيغة بناء ، تشغيل ، تملك (BOO) وبناء ، تشغيل ، تحويل إلى الجهة المستفيدة (BOT) ببدل إيجار قدره ٢ % من بدل إيجارها السنوي المقدر من قبل اللجان المشار إليها في المادة (٤) من النظام رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ .

رابعاً : المشاريع الخدمية (مشاريع المستشفيات و المراكز التعليمية و الجامعات و غيرها) ببدل إيجار قدره ٥ % من بدل إيجارها السنوي المقدر من قبل اللجان المشار إليها في المادة (٤) من النظام رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ .

المادة - ٥ - يعدل نص المادة (٩) من نظام بيع وإيجار عقارات و أراضي الدولة والقطاع العام لإغراض الاستثمار رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ ليكون على النحو الآتي :

(المادة - ٩ - تخصص الهيئة الوطنية للاستثمار الاراضي المطلوبة لاغراض تنفيذ المشاريع الاستثمارية المبينة في أدناه على النحو الآتي :

أولاً: المشاريع السياحية (المدن السياحية ومدن الالعاب و المجمعات الترفيهية وغيرها) مقابل حصة للدولة قدرها (٥ %) سنوياً من قيمة الأرض المقدرة من قبل اللجان المشار إليها في المادة (٤) من النظام رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ .

ثانياً : المشاريع التجارية (المراكز التجارية و الفنادق و غيرها) مقابل حصة للدولة قدرها (٥ %) سنوياً من قيمة الأرض المقدرة من قبل اللجان المشار إليها في المادة (٤) من النظام رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ .

المادة - ٦ - ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية و يعتبر نافذاً من تاريخ صدوره.

نوري كامل المالكي
رئيس مجلس الوزراء

تعليمات

أستناداً الى احكام المادة (١٥) من نظام اللجنة الوطنية العراقية للتربية و الثقافة و العلوم رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨
أصدرنا التعليمات الآتية :-

رقم (٢) لسنة ٢٠١١

تعليمات

تسهيل تنفيذ نظام اللجنة الوطنية العراقية للتربية و الثقافة و العلوم

رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨

المادة-١- تحدد اللجنة الوطنية العراقية للتربية و الثقافة و العلوم المنصوص عليها في المادة (١) من النظام رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ موازنة ضمن موازنة وزارة التربية .

المادة-٢- يُصرف مبلغ المنحة المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (١١) من النظام المذكور في المادة (١) من هذه التعليمات من لجنة برأسها الأمين العام للجنة الوطنية العراقية للتربية و الثقافة و العلوم و عضوية مدير المنظمات الدولية و العربية و رئيس الشعبة الحسابية و تكون مخولة بتوقيع الصكوك وفقاً للقانون .

المادة-٣- تشكل لجنة المشتريات من (٣) ثلاثة اعضاء من غير المخولين بالصرف لاجاز معاملات الشراء بعد استحصل موافقة رئيس اللجنة الوطنية العراقية للتربية و الثقافة و العلوم و بالتعاون مع محاسب اللجنة .

المادة-٤- أولاً - يتولى مسؤول الشعبة الحسابية مسک سجل محاسبة (٦٦ / يومية الصندوق) و سجل محاسبة (١٠ / نثانية) تسجل المعاملات فيما شهرياً و مطابقتها مع كشف البنك .

ثانياً- ترسل المعاملات مع نسخة من السجلات المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة و كشف البنك الى المديرية العامة للشؤون المالية في وزارة التربية قبل ١٢/٣١ من السنة .

المادة-٥- تدقق حسابات اللجنة الوطنية من مدقق منصب من مديرية الرقابة و التدقيق الداخلي في وزارة التربية .

المادة-٦- تزود اللجنة ديوان الرقابة المالية بتقرير عن انجازاتها و اجتماعاتها عند الطلب .

المادة-٧- تخضع حسابات اللجنة الوطنية الى رقابة و تدقيق ديوان الرقابة المالية .

المادة-٨- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

أ.م.د.محمد علي تميم
وزير التربية

استناداً الى احكام الفقرة (٤) من المادة (الثامنة و الثلاثين بعد المئة) والمادة (الثامنة بعد المئتين) من قانون الطيران المدني رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧٤
اصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (١٠) لسنة ٢٠١١

تعليمات

اجور اصدار الشهادات و الاجازات و التراخيص التي تستوفيفها المنشأة العامة
للطيران المدني

المادة -١ - تعديل اجور اصدار الشهادات و الاجازات و التراخيص التي تستوفيفها المنشأة العامة للطيران المدني المنصوص عليها في الجدول الملحق بقانون الطيران المدني رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧٤ وفقاً لما يأتي :

نوع الاجور	مبلغ الاجور بالدينار العراقي
١ - اجازة طالب طيار	
أ - الاختبار النظري او اعادته	٢٥٠٠ خمسة و عشرون الف دينار
ب - اصدار الاجازة	٥٠٠٠ خمسون الف دينار
ج - تجديد الاجازة	٢٥٠٠ خمسة وعشرون الف دينار
٢ - اجازة طيار خاص	
أ - الاختبار في الطيران العملي او اعادته	٧٥٠٠ خمسة و سبعون الف دينار
ب - الاختبار في ايّة مادة من المواد النظرية او اعادته	
ج - اصدار الاجازة	٢٥٠٠ خمسة و عشرون الف دينار
د - تجديد الاجازة	٥٠٠٠ خمسون الف دينار
ه - الاختبار الاضافي او اعادته في الطيران العملي لاضافة اهلية الطيران	
الى هذه الاجازة	٧٥٠٠ خمسة و سبعون الف دينار
و - اضافة نوع طائرة اخر الى الاجازة	٢٥٠٠ خمسة وعشرون الف دينار
٣ - اجازة طيار تجاري	

- أ- الاختبار العملي او اعادته في الطيران التدريبي عبر اقليم الدولة برفقة ممتحن ١٠٠٠٠٠ مئة الف دينار
- ب- الاختبار العملي او اعادته في الطيران برفقة ممتحن ١٠٠٠٠٠ مئة الف دينار
- ج- الاختبار العملي او اعادته في الطيران الالى برفقة ممتحن ١٠٠٠٠٠ مئة الف دينار
- د- الاختبار العملي او اعادته في الطيران الليلي بنموذج الطائرة التدريبي ١٠٠٠٠٠ مئة الف دينار
- هـ- الاختبار في اية مادة من المواد النظرية او اعادته ٢٥٠٠٠ خمسة وعشرون الف دينار
- و- اصدار الاجازة ٥٠٠٠٠ خمسون الف دينار
- ز- تجديد الاجازة ٢٥٠٠٠ خمسة وعشرون الف دينار
- ح- اضافة نوع طائرة اخرى الى الاجازة ٢٥٠٠٠ خمسة وعشرون الف دينار
- ٤- اجازة طيار تجاري اقدم

- أ- الاختبار او اعادته في الطيران و الهبوط الالى (الاعمى) ١٥٠٠٠ مئة وخمسون الف دينار
- ب- الاختبار او اعادته في الطيران العملي بطائرة ذات محرك واحد اذا كان الاختبار لازماً ٤٠٠٠٠ اربعون الف دينار
- ج- الاختبار او اعادته في الطيران العملي ١٥٠٠٠ مئة وخمسون الف دينار
- د- الاختبار او اعادته في اية مادة من المواد النظرية ٢٥٠٠٠ خمسة وعشرون الف دينار
- هـ- اصدار الاجازة ٥٠٠٠٠ خمسون الف دينار
- و- تجديد الاجازة ٢٥٠٠٠ خمسة وعشرون الف دينار
- ز- اضافة نوع طائرة اخر الى الاجازة ٢٥٠٠٠ خمسة وعشرون الف دينار

٥- اجازة طيار خط نقل جوي

أ- الاختبار او اعادته في الطيران و

الهبوط الالي (الاعمى) ٢٠٠٠٠ مئتا الف دينار

ب- الاختبار او اعادته في الطيران العملي

بطائرة ذات محرك واحد اذا كان

الاختبار لازماً ٤٠٠٠٠ اربعون الف دينار

ج- الاختبار او اعادته في الطيران

العملي بطائرة متعددة المحركات اذا

كان الاختبار لازماً ٨٠٠٠٠ ثمانون الف دينار

د- الاختبار او اعادته في اية مادة من

المواد النظرية ٢٥٠٠٠ خمسة و عشرون الف دينار

هـ- اصدار الاجازة ٥٠٠٠٠ خمسون الف دينار

و- تجديد الاجازة ٢٥٠٠٠ خمسة و عشرون الف دينار

ز- اضافة نوع طائرة اخر الى الاجازة ٥٠٠٠٠ خمسون الف دينار

٦- اجازة الطيران الشراعي

اصدار او تجديد اجازة طيار مدرس طيران

شراعي ٢٥٠٠٠ خمسة و عشرون الف دينار

٧- اجازة ملاح جوي

أ- الاختبار او اعادته في اية مادة من

المواد النظرية

٢٥٠٠٠ خمسة و عشرون الف دينار

ب- اصدار الاجازة ٥٠٠٠٠ خمسون الف دينار

جـ- تجديد الاجازة ٢٥٠٠٠ خمسة و عشرون الف دينار

٨- اجازة مهندس جوي

أ- الاختبار او اعادته

ب- اعتماد او اضافة نوع طائرة على

الاجازة ٤٠٠٠٠ اربعون الف دينار

جـ- اصدار الاجازة ٥٠٠٠٠ خمسون الف دينار

٢٥٠٠٠ خمسة وعشرون الف دينار	د- تجديد الاجازة
١٠٠٠٠٠ مئة الف دينار	٩- اجازة طيار هيليوكوبتر خاص
٢٥٠٠٠ خمسة وعشرون الف دينار	أ- الاختبار في الطيران او اعادته
٥٠٠٠٠٥ خمسون الف دينار	ب- الاختبار او اعادته في اية مادة من المواد النظرية
٢٥٠٠٠ خمسة وعشرون الف دينار	د- تجديد الاجازة
٤٠٠٠٤ اربعون الف دينار	هـ- اضافة طراز طائرة اخر الى الاجازة
٢٠٠٠٠٠ مئتا الف دينار	١٠- اجازة طيار هيليوكوبتر تجاري
٢٥٠٠٠ خمسة وعشرون الف دينار	أ- الاختبار العلمي
٥٠٠٠٥ خمسون الف دينار	ب- الاختبار او اعادته في اية مادة من المواد النظرية
٢٥٠٠٠ خمسة وعشرون الف دينار	جـ- اصدار الاجازة
٤٠٠٠٤ اربعون الف دينار	د- تجديد الاجازة
١٠٠٠٠٠ مئة الف دينار	هـ- اضافة نوع طائرة اخر الى الاجازة
٢٠٠٠٠٠ مئتا الف دينار	١١- اهلية مدرس الطيران او مساعدته
٢٥٠٠٠ خمسة وعشرون الف دينار	أ- الاختبار في الطيران العملي او اعادته برفقة ممتحن على طائرة ذات محرك واحد
٤٠٠٠٤ اربعون الف دينار	ب- الاختبار في الطيران العملي او اعادته برفقة ممتحن على طائرة متعددة المحركات
٢٥٠٠٠ خمسة وعشرون الف دينار	جـ- الاختبار في مادة من المواد النظرية
٢٥٠٠٠ خمسة وعشرون الف دينار	د- اضافة الاهلية الى الاجازة
١٠٠٠٠٠ مئة الف دينار	هـ- تجديد الاجازة
	١٢- اهلية الطيران الالي (الاعمى)
١٠٠٠٠٠ مئة الف دينار	أ- الاختبار في الطيران العملي او اعادته برفقة ممتحن

- ب- الاختبار في الطيران العملي او اعادته
- ١٠٠٠٠٠ مئة الف دينار لتجديد الاهلية
- ٢٥٠٠٠ خمسة و عشرون الف دينار ج- الاختبار النظري اذا كان الطيار حاصلاً على اجازة الطيران الخاص
- ٥٠٠٠٥ خمسون الف دينار د- الاختبار النظري اذا كان الطيار حاصلاً على اجازة الطيران التجاري
- ٢٥٠٠٠ خمسة و عشرون الف دينار ه- الاختبار النظري عند اعادة اية مادة من المواد النظرية
- ٤٠٠٠٤ اربعون الف دينار و- اضافة اهلية الى الاجازة
- ٥٠٠٠٥ خمسون الف دينار ز- تجديد الاهلية
- ٣- اجازة مهندس ارضي
- ٥٠٠٠٥ خمسون الف دينار أ- اصدار اجازة مهندس ارضي
- ١٠٠٠٠٠ مئة الف دينار ب- اختبار الطالب في قسم واحد
- ٥٠٠٠٥ خمسون الف دينار ج- اختبار الطالب في كل قسم اضافي
- د- تجديد اجازة مهندس ارضي
- ١٠٠٠٠٠ مئة الف دينار او لا- اذا كان الاختبار لازماً
- ٤٠٠٠٤ اربعون الف دينار ثانياً- اذا لم يكن الاختبار لازماً
- ٥٠٠٠٥ خمسون الف دينار هـ- اضافة قسم اخر بعد منح الاجازة
- ٥٠٠٠٥ خمسون الف دينار و- اضافة نوع طائرة اخر الى الاجازة
- ٤٠٠٠٤ اربعون الف دينار او لا- اذا كان الاختبار لازماً
- ٥٠٠٠٥ خمسون الف دينار ثانياً- اذا لم يكن الاختبار لازماً
- ٤٠٠٠٤ اربعون الف دينار ز- اضافة نوع محرك اخر الى الاجازة
- ٥٠٠٠٥ خمسون الف دينار او لا- اذا كان الاختبار لازماً
- ٤٠٠٠٤ اربعون الف دينار ثانياً- اذا لم يكن الاختبار لازماً
- ٤- اجازة ضابط العمليات الجوية
- ٥٠٠٠٥ خمسون الف دينار أ- الاختبار او اعادته في اية مادة من المواد النظرية

تعليمات

- ب- اصدار الاجازة ٥٠٠٠ خمسون الف دينار
- ج- تجديد الاجازة ٢٥٠٠ خمسة و عشرون الف دينار
- ١٥ - اجازة مضيف جوي
- أ- الاختبار او اعادته في ايّة مادة من المواد النظرية ٥٠٠٠ خمسون الف دينار
- ب- اصدار الاجازة ٥٠٠٠ خمسون الف دينار
- ج- تجديد الاجازة ٢٥٠٠ خمسة و عشرون الف دينار
- د- الاختبار العملي باهليّة الطائرات و الاخلاع و الانقاد او اعادته ٢٥٠٠ خمسة و عشرون الف دينار
- ١٦ - رسوم متنوعة
- أ- اصدار اجازة مؤقتة من اجازات الطيران او تجديدها ٥٠٠٠ خمسون الف دينار
- ب- تصديق اجازة صادرة من دولة اجنبية ٥٠٠٠ خمسون الف دينار
- ج- اصدار بدل ضائع او بدل تالف ٥٠٠٠ خمسون الف دينار للاجازة
- ١٧ - تستوفي (٥٥٪) خمسون من المئة من رسوم الاختبار النظري او العملي المنصوص عليها في هذه التعليمات من الطالب في حالة اجرائها من احدى مؤسسات الطيران التي تحولها بذلك سلطات الطيران المدني .
- ١٨ - تكون رسوم منح الشهادات وفقاً لما يأتي :
- أ- رسم منح شهادة تسجيل طائرة في سجل الطيران المدني العراقي ٥٠٠٠٠ خمسة ملايين دينار
- ب- رسم منح شهادة صلاحية الطائرة ١٠٠٠٠ مئة الف دينار الشراعية للطيران

جـ- رسم منح شهادة صلاحية الطيران
للطائرات ذات المحركات (تحسب
بموجب الوزن الكلي للطائرة على
اساس استيفاء (١٠٠٠٠) الف دينار
عن اول (١٢٥٠) كيلو غرام و
يضاف (٥٠٠٠)الف دينار عن كل
(١٥٠) كيلو غرام او جزء منها على
ما زاد على ١٢٥٠ كيلو غرام
(الاولى)

دـ- رسم تمديد مدة شهادة صلاحية الطائرة
للطيران لمدة لا تزيد على شهرين
١٥٠٠٠ مئة و خمسون الف دينار

١٩- تكون رسوم الترخيص بانشاء مطار
خصوصي على الوجه الآتي :

أـ- رسم كشف لانشاء مطار خاص
٢٠٠٠٠٠ مليونا دينار (تستوفى مرة واحدة)

بـ- رسم الترخيص بانشاء مطار
خصوصي وتتجدد الترخيص سنوياً
٥٠٠٠٠ خمسة ملايين دينار

٢٠- يكون رسم الترخيص عن كل طائرة
للشركات (غير شركات الطيران باستعمال
طائرات أجنبية في عملياتها الداخلية
الخاصة . بمعدل (١٠٠٠٠٠) مليون
دينار شهرياً .

المادة -٢- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

هادي فرحان العامري
وزير النقل

استناداً لاحكام المادة الثامنة بعد المئتين من قانون الطيران المدني رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧٤ والفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون رقم (٥٥) لسنة (٢٠٠٠) قانون التعديل الثالث لقانون الطيران المدني .
اصدرنا التعليمات الآتية

رقم (١١) لسنة ٢٠١١

تعليمات

تعديل اجور خدمات المسافرين في المطارات المدنية

المادة - ١ - تعدل الاجور المستوفاة من المسافرين في المطارات العراقية للرحلات الداخلية من (٥٠٠) خمسمائة دينار الى (١٠٠٠) الف دينار .

المادة - ٢ - تعدل الاجور المستوفاة من المسافرين في المطارات العراقية للرحلات الخارجية من (١٠٠٠) الف دينار الى (١٥٠٠٠) خمسة عشر الف دينار .

المادة - ٣ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

هادي فرحان العامي

وزير النقل

اعلان

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الثامنة من قانون التعاون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ والمعدل بالقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ .

وبناءً على الطلب المقدم من قبل السادة ليث احمد علي وعمر امان احمد ويونس محمود حسن وزملائهم لتأسيس جمعية اسكانية فئوية تعاونية في مدينة الموصل وبعد الاطلاع على الطلب والنظام الداخلي تقرر تأسيس الجمعية باسم (الجمعية التعاونية لإسكان المساحين ومنتسبي البلديات والأشغال العامة/نينوى وبموجب قرار مجلس إدارة الاتحاد التعاوني في محافظة نينوى المرقم (٩) في ٢٠١٠/١/٢ واعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

رئيس الاتحاد التعاوني
في محافظة نينوى

اعلان

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الثامنة من قانون التعاون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ والمعدل بالقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ .

وبناءً على الطلب المقدم من قبل السادة شبيب ذنون يونس واحمد سليمان علي وابراهيم حسين عكلة وزملائهم لتأسيس جمعية اسكانية فئوية تعاونية في مدينة الموصل وبعد الاطلاع على الطلب والنظام الداخلي تقرر تأسيس الجمعية باسم (جمعية الديار التعاونية لإسكان المتقاعدين وذوي الدخل المحدود) وبموجب قرار مجلس إدارة الاتحاد التعاوني في محافظة نينوى المرقم (١٥) في ٢٠١٠/٦/٥ .

رئيس الاتحاد التعاوني
في محافظة نينوى

اعلان

استناداً الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الثامنة من قانون التعاون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ والمعدل بالقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ .

وبناءً على الطلب المقدم من قبل السادة شبيب ذنون يونس ومحمد احمد عبد وابراهيم حسين عكلة وزملائهم لتأسيس جمعية اسكانية فتوية تعاونية في مدينة الموصل وبعد الاطلاع على الطلب والنظام الداخلي تقرر تأسيس الجمعية باسم (جمعية ام الربيعين التعاونية لاسكان منتسبي اتحاد نقابات عمال نينوى) وبموجب كتاب الاتحاد العام للتعاون رقم (٣٥٩) في ٢٠٠٧/٩/٣٠ واعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس الاتحاد التعاوني
في محافظة نينوى

اعلان

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الثامنة من قانون التعاون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ والمعدل بالقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ .

وبناءً على الطلب المقدم من قبل السادة مصر رافع احمد وابو بكر كنعان بشير وعمر خير الدين محمد شريف وزملائهم لتأسيس جمعية اسكانية فتوية تعاونية في مدينة الموصل وبعد الاطلاع على الطلب والنظام الداخلي تقرر تأسيس الجمعية باسم (الجمعية التعاونية لاسكان منتسبي دائرة الوقف السنى في محافظة نينوى) وبموجب قرار مجلس ادارة الاتحاد التعاوني في محافظة نينوى المرقم (٢١) في ٢٠١٠/١١/٢٢ م .

رئيس الاتحاد التعاوني
في محافظة نينوى

اعلان

استناداً للصلاحيه المخولة لنا بموجب المادة الثامنه من قانون التعاون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ والمعدل بالقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ .
وبناءً على الطلب المقدم من قبل السادة محمود ابراهيم محمود ونوري محمود علي وعلى مرعي احمد وزملائهم لتأسيس جمعية اسكنانية فئوية تعاونية في مدينة الموصل وبعد الاطلاع على الطلب والنظام الداخلي تقرر تأسيس الجمعية باسم (الجمعية التعاونية لإسكان منتسبي كبريت المشراق) وبموجب قرار مجلس إدارة الاتحاد التعاوني في محافظة نينوى المرقم (٢٣) في ٢٠١١/١/١٥ .

رئيس الاتحاد التعاوني
في محافظة نينوى

اعلان

استناداً الى الصالحيات المخولة لنا بموجب المادة الثامنة من قانون التعاون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ والمعدل بالقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ .
وبناءً على الطلب المقدم من قبل السادة واصل عبد الهادي ونوري حسن زكر وطه عثمان عبد الرحمن وعبد القادر احمد يونس وزملائهم لتأسيس جمعية اسكنانية فئوية تعاونية في مدينة الموصل وبعد الاطلاع على الطلب والنظام الداخلي تقرر تأسيس الجمعية باسم (الجمعية التعاونية لإسكان منتسبي الشركة العامة لتوزيع المنتجات النفطية فرع الشمالية) وبموجب كتاب الاتحاد العام للتعاون المرقم (٣٥٩) في ٢٠٠٧/٩/٣٠ واعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس الاتحاد التعاوني
في محافظة نينوى

اعلان

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الثامنة من قانون التعاون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ المعدل بالقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ م .

وبناءً على الطلب المقدم من قبل السادة أزاد أمين حاجي وصدقى سليم حميد وعماد عبد الرحمن وزملائهم لتأسيس جمعية إسكانية فنوية تعاونية في مدينة الموصل وبعد الاطلاع على الطلب والنظام الداخلي تقرر تأسيس الجمعية باسم (الجمعية التعاونية لإسكان منتسبي وزارة الاعمار والاسكان - نينوى) وبموجب قرار مجلس إدارة الاتحاد التعاوني في محافظة نينوى المرقم (٥) بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٥ م . واعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

رئيس الاتحاد التعاوني

في محافظة نينوى

اعلان

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الثامنة من قانون التعاون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ المعدل بالقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ م .

وبناءً على الطلب المقدم من قبل السادة مثنى محمد خليل واحمد زهير عبد العزيز وعلى محمد احمد وزملائهم لتأسيس جمعية إسكانية فنوية تعاونية في مدينة الموصل وبعد الاطلاع على الطلب والنظام الداخلي تقرر تأسيس الجمعية باسم (جمعية النور التعاونية لإسكان منتسبي توزيع كهرباء نينوى) وبموجب قرار مجلس إدارة الاتحاد التعاوني في محافظة نينوى المرقم(١٢) في ٢٠١٠/٤/٤ . واعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

رئيس الاتحاد التعاوني

في محافظة نينوى

اعلان

استناداً الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الثامنة من قانون التعاون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ والمعدل بالقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ .
وبناءً على الطلب المقدم من قبل السادة مسعود عبد الحميد فرحان ومحمد يونس حسين ومنجد ناصر اسماعيل وزملائهم لتأسيس جمعية اسكانية فئوية تعاونية في مدينة الموصل وبعد الاطلاع على الطلب والنظام الداخلي تقرر تأسيس الجمعية باسم (الجمعية التعاونية لاسكان منتسبي كهرباء المنطقة الشمالية) وبموجب كتاب الاتحاد العام للتعاون رقم (٣٥٩) في ٢٠٠٧/٩/٣٠ واعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس الاتحاد التعاوني
في محافظة نينوى

اعلان

استناداً لقانون التعاون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ (المعدل) (النافذ) المادة الثامنة (١) منه
ومصادقة الاتحاد العام للتعاون بكتابه العدد ١٧٥٥ في ٢٠١٠/١٢/٥ على محضر اجتماع
مجلس ادارة الاتحاد التعاوني في محافظة بغداد الرصافة (الجلسة السادسة) المنعقد بتاريخ
٢٠١١/١/٢ ولما جاء بكتاب الاتحاد العام للتعاون العدد /ح/١/٢ في ٢٠١٠/١٠/٢٧
وللصلاحيه المخولة لنا بموجب القانون اعلاه تقرر تأسيس جمعية تعاونية انتاجيه باسم
(جمعية الخياطة النموذجية التعاونية الانتاجية) مقرها في محافظة بغداد الرصافة في
العبيدي /المنطقة الصناعية تهدف الى تقديم خدماتها التعاونية للعاملين فيها وللناس المنتجة
واعتباراً من تاريخ نشر تأسيس الجمعية في جريدة الواقع العراقي (كتب في بغداد في
اليوم الثاني عشر من شهر كانون الثاني من العام ٢٠١١ (ميلادي) الموافق لليوم الثامن
من شهر صفر من العام ١٤٣٢ (هجري)

المؤسسين

- ١- محمد كاظم غلام
- ٢- طارق جمال جاسم
- ٣- عدنان طاهر كريم

كريم حميد عبد السادة

رئيس مجلس ادارة الاتحاد التعاوني
في محافظة بغداد/ الرصافة

اعلان

استناداً لقانون التعاون رقم(١٥) لسنة ١٩٩٢ (المعدل) (النافذ) المادة الثامنة (١) منه
ومصادقة الاتحاد العام للتعاون بكتابه العدد ١٧٥٥ في ٢٠١٠/١٢/٥ على محضر اجتماع
مجلس ادارة الاتحاد التعاوني في محافظة بغداد الرصافة (الجلسة السادسة) المنعقد بتاريخ
٢٠١١/١/٢٧ ولما جاء بكتاب الاتحاد العام للتعاون العدد /ح/١/٢٠١١٠/١٠ ولما
وللصلاحية المخولة لنا بموجب القانون اعلاه تقرر تأسيس جمعية تعاونية استهلاكية بأسم
(جمعية خيرات العراق التعاونية الاستهلاكية) مقرها في محافظة بغداد الرصافة في (شركة
الكرامة العامة) في منطقة الوزيرية تهدف الى تقديم خدماتها التعاونية للعاملين فيها
واعتباراً من تاريخ نشر تأسيس الجمعية في جريدة الواقع العراقية (كتب في بغداد في
اليوم التاسع والعشرون من شهر محرم الحرام من العام ١٤٣٢ هجري) الموافق ليوم
الرابع من شهر كانون الثاني من العام ٢٠١١ (ميلادي)

المؤسسين

- ١- محسن عواد راضي
- ٢- طارق مجيد جبر
- ٣- فراس حسام محمد

كريم حميد عبد السادة

رئيس مجلس ادارة الاتحاد التعاوني
في محافظة بغداد/ الرصافة

اعلان

تأسيس جمعية تعاونية اسكانية

بناءً على الطلب المقدم اليها من السيد داود سالم أحمد وجماعته بتأسيس جمعية تعاونية اسكانية ... وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة وأستناداً الى المادة الثامنة من قانون التعاون رقم (١٥) سنة ١٩٩٢ المعدل .

قررنا تأسيس جمعية تعاونية اسكانية باسم (الجمعية التعاونية لاسكان منتسبي شركة خطوط الأنابيب النفطية فرع الجنوبية في محافظة البصرة) وأعتبراً من نشرها في الجريدة الرسمية ..

محمد طارق كريم

رئيس الاتحاد العام للتعاون

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
٧٨	قرار صادر من مجلس الوزراء	١
	أنظمة	
١	تعديل الاول لنظام بيع و ايجار عقارات و اراضي الدولة و القطاع العام لاغراض الاستثمار رقم (٧) لسنة ٢٠١٠	٢
	تعليمات	
٢	تسهيل تنفيذ نظام اللجنة العراقية للتربية و الثقافة و العلوم رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨	٦
١٠	اجور اصدار الشهادات و الاجازات و التراخيص التي تستوفيها المنشأة العامة للطيران المدنية	٨
١١	تعديل اجور خدمات المسافرين في المطارات المدنية	١٥
	اعلانات	
-	تأسيس الجمعية التعاونية لاسكان المساحين و منتسبي البلديات و الأشغال العامة / نينوى	١٦
-	تأسيس جمعية الديار التعاونية لاسكان المتقاعدين و ذوي الدخل المحدود	١٦
-	تأسيس جمعية ام الربيعين التعاونية لاسكان منتسبي اتحاد نقابات عمال نينوى	١٧
-	تأسيس الجمعية التعاونية لاسكان منتسبي دائرة الوقف السني في محافظة نينوى	١٧
-	تأسيس الجمعية التعاونية لاسكان منتسبي كبريت المشرق	١٨
-	تأسيس الجمعية التعاونية لاسكان منتسبي الشركة العامة لتوزيع المنتجات النفطية فرع الشمالية	١٨
-	تأسيس الجمعية التعاونية لاسكان منتسبي وزارة الاعمار والاسكان - نينوى	١٩
-	تأسيس جمعية النور التعاونية لاسكان منتسبي توزيع كهرباء نينوى	١٩
-	تأسيس الجمعية التعاونية لاسكان منتسبي كهرباء المنطقة الشمالية	٢٠
-	تأسيس جمعية الخياطة النموذجية التعاونية الانتاجية	٢١
-	تأسيس جمعية خيرات العراق التعاونية الاستهلاكية	٢٢
-	تأسيس الجمعية التعاونية لاسكان منتسبي شركة خطوط الأنابيب النفطية فرع الجنوبية في محافظة البصرة	٢٣

البريد الإلكتروني

E.mail : Iqlaw_moj_iraq@yahoo.com

الموقع الإلكتروني

Http// : www.Legislations.gov.iq

لە چاپخانە کانى خانە گىشتى كاروبارى پۇشىنىيى چاپكراوه

نرخى ٧٥٠ ديناره

طبع في مطبوع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار